الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

إرشاد الطالب

في شرح المكاسب

كتاب الخيارات

الجزء السادس

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

www.ketab.ir

دارالصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

سرشناسه :تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
عنوان قراردادی :المکاسب.شرح
عنوان و نام پدیدآور :ارشادالطالب فی شرح‌المکاسب [مرتضی الانصاری] / جواد التبریزی.
وضعیت ویراست :۳
مشخصات نشر :قم : دارالصدیقه الشهیده(س) ، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری :۷ج.
شابک :دوره: ۸-۷۵-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸
یادداشت :عربی
یادداشت :چاپ قبلی تحت عنوان " ارشادالطالب‌الی‌التعلیق علی‌المکاسب " به چاپ رسیده است .
مندرجات :ج.۱. کتاب‌المکاسب‌المحرمه .
موضوع :انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب -- نقد و تفسیر
موضوع :معاملات (فقه)
شناسه افزوده :انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب . شرح
رده بندی کنگره :۱۳۸۸ ۷۰۲۱۲۸م۸الف/۱/BP۱۹۰
رده بندی دیویی :۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۴۷۵۶۵

www.ketab.ir

● اسم الكتاب: ارشادالطالب فی شرح المکاسب ج/٦
● مؤلف: آیةالله العظمی المیرزا جواد التبریزي (قدس سره)
● الطبعة: الاولی/١٤٣١ هـ . ق - ١٣٨٩ هـ . ش
● المطبعة: وفا ● عددالنسخ: ٢٠٠٠
● ردمك ج/٦: ٧-٩٨-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ الدورة:٨-٧٥-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨

www.tabrizi.org
● العنوان: مدرس الاستاد الفقهاء و المجتهدین میرزاجواد التبریزی مدظله
قم‌المقدسه - شارع المعلم - فرع ٢٥ - رقم البنایه ٢٥
● تلیفون المدرس:٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩ -٠٠٩٨٢٥١
● تلیفون دارالصدیقة الشهیدة(علیها السلام):٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥ -٠٠٩٨٢٥١
● فاکس المدرس:٧٧٤٣٧٤٣ -٠٠٩٨٢٥١
● فاکس دارالصدیقة الشهیدة (علیها السلام):٧٨٣١٢٧٢ -٠٠٩٨٢٥١
● بریدالکتروني: tabrizi-mktab-qom@hotmail.com tabrizi_Live@yahoo.com

الفهرس

الثالث: خيار الشرط

خيار الشرط ٥
جواز اشتراط الخيار المتصل بالعقد والمنفصل عنه ٩
في لزوم تعيين زمان الخيار المشترط ١٣
حكم البيع مع عدم تعيين زمان الخيار المشترط ١٧
مبدأ الخيار المشروط ٢١
جعل الخيار للأجنبي ٢٤
اشتراط الخيار للأجنبي ٢٦
هل يجب على الأجنبي أن يراعي مصلحة الشارط؟ ٢٧
اشتراط الاستئمار ٢٩
بيع الخيار ٣٠
أنحاء اعتبار ردّ الثمن ٣٢
أنحاء الثمن المشروط ردّه لفسخ البيع وحكم كل واحدٍ منها ٣٧
هل يكفي مجرّد ردّ الثمن أو بدله في الفسخ ٤٢
مسقطات بيع الخيار ٤٣
سقوط الخيار بالتصرّف في الثمن ٤٧

www.ketab.ir

التصرّف في الثمن المعين في بيع الخيار ٤٩
تلف المبيع بيد المشتري في بيع الخيار ٥٤
في تلف الثمن المعين في بيع الخيار ٥٧
ردّ الثمن على المشتري أو وكيله أو وليّه ٦٠
فيما لم يصرّح باشتراط الردّ على المشتري قام وليّه مقامه ٦٣
أخذ الحاكم الثمن في بيع الخيار ٦٥
الردّ إلى عدول المؤمنين ٦٥
اعتبار ردّ تمام الثمن ٦٧
يجوز للمشتري اشتراط الخيار في الفسخ بردّ المبيع ٧٠
اشتراط الخيار في غير البيع ٧١
عدم جواز خيار الشرط في الإيقاعات ٧٣
عدم جواز شرط الخيار في غير موارد جواز الإقالة ٨٣
عدم جواز شرط الخيار في الوقف والصدقة ٨٦
شرط الخيار في الصلح والضمان والرهن ٨٩
هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟ ٩٠
جريان شرط الخيار في المهر ٩١
مشروعيّة الإقالة ٩٤

الرابع: خيار الغبن

خيار الغبن ٩٤
الاستدلال على خيار الغبن بقاعدة نفي الضرر ١٠٠
يثبت خيار الغبن مع الجهل بالحال ١٠٥

www.ketab.ir

يعتبر في ثبوت خيار الغبن بما لا يتسامح فيه ١٠٨
المعتبر القيمة حال العقد ١٠٩
عدم العبرة بعلم الوكيل في مجرّد الصيغة ١١١
تشخيص المدعي والمنكر في حال الغبن ١١٣
في دعوى المغبون الجهل بالقيمة السوقية ١١٥
اختلاف المتعاملين في الغبن ١١٧
الشك في كون الاختلاف بين الثمنين فاحشاً ١١٩
ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار؟ ١٢٢
الفرق بين لزوم المعاملات وساير التكاليف في موارد الضرر ١٢٤
غبن البائع والمشتري معاً في معاملة واحدة ١٢٥
ثبوت الخيار للمغبون بظهور الغبن أو بتمام العقد ١٣٠
ثمرة الوجهين ١٣٣
الوجهان المذكوران في الغبن جاريان في العيب ١٣٥
إسقاط الخيار مع اعتقاد قلة الغبن ١٣٦
هل يجوز إسقاط خيار الغبن بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن؟ ١٤٢
اشتراط سقوط خيار الغبن في متن العقد ١٤٤
سقوط خيار الغبن بتصرف المغبون بعد العلم به ١٤٨
لا فرق في المغبون المتصرّف بين البائع والمشتري ١٥٣
هل يلحق الامتزاج بالخروج عن الملك؟ ١٥٧
تصرّف الغابن فيما انتقل إليه ١٥٩
النقص الموجب للأرش ١٦٣
التغيّر في العين بالزيادة ١٦٧

www.ketab.ir

تغيّر العين بالزيادة الخارجية ١٦٩
ضمان النقص الحاصل بالقلع ١٧٥
لو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه، أم لا؟ ١٧٦
امتزاج المال الذي جرى عليه البيع ١٧٧
حكم تلف العوضين مع الغبن ١٨٢
جريان الغبن في غير البيع ١٨٦
الاستدلال بأنّ خيار الغبن على الفور بآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ١٩٠
التمسّك بالعام عند الشك في خروج الفرد في غير ذلك الزمان ١٩٣
استصحاب بقاء خيار الغبن ١٩٩
لم يدل خيار الغبن على ثبوته في أول زمان التمكن على الفسخ ٢٠٢
المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرين ٢٠٣
معذورية الجاهل بالخيار في ترك المبادرة ٢٠٧
دعوى الجهل بالخيار أو نسيانه ٢٠٩

الخامس: خيار التأخير

من باع شيئاً ولم يسلّمه إلى المشتري ٢١٠
فهم المشهور من الروايات ٢١٤
من شروط هذا الخيار **أوّلاً**: عدم قبض المبيع ٢١٥
الشرط الثاني لهذا الخيار: عدم قبض مجموع الثمن ٢٢٠
الشرط الثالث لهذا الخيار: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ٢٢٤
الشرط الرابع لهذا الخيار: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه ٢٢٥
ومن اعتبار هذا الخيار على ما قيل: هو عدم الخيار لهما أو لأحدهما ٢٣٠

www.ketab.ir

ومن اعتبار هذا الخيار على ما قيل: هو تعدّد المتعاقدين ٢٣٤
ومن اعتبار هذا الخيار على ما قيل: هو أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية ٢٣٥
مبدأ خيار التأخير ٢٣٧
مسقطات خيار التأخير ٢٣٨
هل هذا التأخير على الفور أو التراخي؟ ٢٤٢
تلف المبيع في خيار التأخير ٢٤٤
خيار التأخير في ما يفسده المبيت ٢٤٨

السادس: خيار الرؤية

خيار الرؤية والدليل عليه ٢٥٢
عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري ٢٥٥
اشتراط ذكر الأوصاف في بيع العين الغائبة ٢٥٦
خيار الرؤية على الفور أو التراخي ٢٦٤
مسقطات خيار الرؤية ٢٦٨
عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت أو إبدال العين ٢٧٧
ثبوت خيار الرؤية في كل عقد ٢٨١
لو اختلفا في اختلاف الصفة وعدمه ٢٨٢
لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول ٢٨٤

السابع: خيار العيب

خيار العيب ٢٨٧

www.ketab.ir

التخيير بين الردّ وأخذ الأرش عند ظهور العيب ٢٩١
تعلّق الارش على الحدث في المبيع ٢٩٤
ثبوت خيار العيب بنفس العيب ٢٩٥
القول في مسقطات هذا الخيار ٢٩٧
من مسقطات هذا الخيار التصريح بإسقاطه ٢٩٧
من مسقطات هذا الخيار التصرّف في المبيع ٢٩٧
من مسقطات هذا الخيار تلف العين أو صيرورته كالتالف ٣٠٥
من مسقطات هذا الخيار حدوث عيب عند المشتري ٣١٥
العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض والخيار ٣٢١
زوال العيب الحادث ٣٢٧
هل تبعّض الصفقة مانع من الردّ؟ ٣٣٠
استدلال صاحب الجواهر على عدم جواز التبعيض ومناقشته ٣٣٤
ثبوت الخيار في البيع الانحلالي ٣٣٧
يسقط الأرش دون الردّ في موضعين: ٣٤٠
١ـ إذا اشترى ربوياً بجنسه ٣٤١
٢ـ إذا لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ٣٤٤
وهناك موضع ثالث: إذا ظهر العيب في ما يشترط قبضه في المجلس ٣٤٦
من مسقطات الردّ والأرش العلم بالعيب قبل العقد ٣٤٦
من مسقطات الردّ والأرش التبرّي من العيوب ٣٤٨
الاحتمالات في ما يضاف إليه التبرّي ٣٥١
ما قيل بكونه مسقطاً للردّ والأرش زوال العيب قبل العلم به ٣٥٤
وما قيل بكونه مسقطاً للردّ والأرش التصرّف بعد العلم بالعيب ٣٥٦

www.ketab.ir

وما قيل بكونه مسقطاً للردّ والأرش التصرّف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب ٣٥٨
وما قيل بكونه مسقطاً للردّ والأرش ثبوت أحد مانعي الردّ فيما لا يؤخذ الأرش فيه ٣٦١
وما قيل بكونه مسقطاً للردّ والأرش تأخير الأخذ بمقتضى الخيار ٣٦٦
هل يجب الإعلام بالعيب؟ وهل يصدق «الغش» عند عدم الإعلام؟ ٣٦٩
مسائل في اختلاف المتبايعين ٣٧٤
اختلاف المتبايعين في تعيّب المبيع ٣٧٤
اختلاف المتبايعين في تقدّم العيب وتأخّره ٣٧٥
العمل طبق القرينة القطعية بلا يمين لو كانت ٣٧٦
لو أقام كل منهما بيّنة على مدّعاه ٣٧٦
عدم جواز سماع القضاة بيّنة المنكر ٣٧٦
بيّنة المنكر ٣٧٩
معارضة بيّنة المدّعي مع بيّنة المنكر ٣٨١
كيفيّة حلف البائع على عدم تقدّم العيب ٣٨٤
إذا باع الوكيل متاعاً فوجد المشتري فيه عيباً ٣٨٦
إذا أنكر البائع عيب متاعه ٣٩٠
اختلاف المتبايعين في مسقط الخيار وعلى صور ٣٩٣
اختلاف المتبايعين في العيب الثاني ٣٩٧
اختلاف المتبايعين في التبرّي عن العيب ٤٠٠
لو ادّعى البائع رضا المشتري بالعيب أو ساير المسقطات ٤٠٣
لو اختلفا في الفسخ وكان الخيار باقياً ٤٠٤

www.ketab.ir

لو اختلفا في الفسخ وكان الخيار منقضياً ٤٠٦
لو اختلفا في تأخّر الفسخ عن أول الوقت ٤٠٨
لو ادّعى المشتري الجهل بالخيار أو بفوريّته ٤١١
المراد من العيب ٤١١
الكلام في بعض أفراد العيب: منها الثفل ٤٢٩

www.ketab.ir